

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أبريل 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 23 مارس 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أبريل 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13د

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطباعة والنقاشة والتسفير والنشر

وتحويل الكردونة وتحويل الورق

والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للورق

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل:

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي بـ59,666 د .

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 . إضافة فصل جديد إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 7.47 : منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور تقدر بـ 3,000 د في الشهر علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 و المنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 3 . يطبق جدولا الأجور عددا 1 و عدد2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر
سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي
2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى
شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ
بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى
تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب
تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 23 مارس 2016.

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية لأصحاب
العمل

رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الجامعة الوطنية للورق

الناصر الجلجلي

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة

للمهن و الخدمات

حياة الطرابلسي

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين
الجدولين وكذلك الزيادة في المنح على كل أصناف العمال بمن
فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بجدولي الأجور
الجاري بهما العمل في تاريخ أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول سبتمبر 2015.

الفصل 5 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة
الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات
الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية
وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي
طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة
الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبية والمالي طبقا

جدول الزيادات عدد 1
الأصوان الإداريون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقائفة والتسمير والنشر
وتحويل الكرتونية وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الرتب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
533,926	504,108	516,967	517,808	518,648	519,490	520,456	521,377	522,296	523,216	524,136	525,054	525,974	528,391	530,679	533,926
563,749	534,160	535,522	536,605	537,521	538,504	539,493	541,856	544,451	547,051	549,647	552,245	554,843	556,804	560,036	563,749
593,735	549,872	551,286	553,925	556,878	559,831	562,785	565,737	568,690	571,643	574,597	577,548	580,502	586,536	590,123	593,735
634,088	584,881	588,600	591,950	595,298	598,646	602,943	606,239	609,538	612,835	615,641	619,431	622,730	626,083	629,326	634,088
668,958	612,400	616,654	620,538	626,178	628,304	629,746	632,298	637,392	641,215	644,999	648,859	655,765	659,586	663,409	668,958
733,373	660,590	665,934	670,907	678,963	683,937	688,909	693,883	698,614	703,060	707,504	711,947	716,390	723,916	728,360	733,373
854,093	742,761	749,103	758,159	764,129	769,845	776,070	782,041	788,384	794,917	801,448	807,979	814,510	821,042	827,573	854,093

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الزيادات عدد 2
العمل الخالصون بالساعة والأحوان الفنيون والإداريون
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الإعاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقائنة والتفسير والنشر
وتحويل الكرونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31	
الدرجة	I	II														
الدرجة	III															
الدرجة	IV															
2,394	2,377	2,360	2,346	2,323	2,316	2,305	2,296	2,283	2,275	2,265	2,251	2,237	2,230	2,126		
2,599	2,563	2,547	2,521	2,502	2,478	2,455	2,432	2,405	2,387	2,365	2,345	2,323	2,305	2,281		
2,690	2,653	2,636	2,605	2,588	2,557	2,540	2,511	2,484	2,462	2,435	2,418	2,392	2,375	2,353		
2,833	2,808	2,778	2,737	2,712	2,679	2,662	2,634	2,606	2,567	2,552	2,522	2,503	2,474	2,403		
3,089	3,041	3,009	2,977	2,949	2,918	2,887	2,854	2,826	2,796	2,762	2,730	2,703	2,665	2,627		
3,270	3,243	3,209	3,174	3,146	3,081	3,046	3,015	2,982	2,954	2,924	2,892	2,858	2,833	2,797		
3,566	3,520	3,481	3,440	3,400	3,359	3,317	3,278	3,236	3,195	3,151	3,107	3,065	3,025	2,985		
3,725	3,683	3,642	3,602	3,561	3,519	3,478	3,438	3,399	3,356	3,315	3,276	3,235	3,175	3,133		
3,828	3,777	3,735	3,694	3,654	3,613	3,571	3,529	3,492	3,449	3,408	3,366	3,328	3,246	3,203		
849,569	839,383	829,195	819,009	808,824	798,635	788,451	778,264	768,076	757,892	747,704	737,519	727,331	717,145	706,960		
1182,915	1159,587	1143,836	1128,079	1112,320	1096,569	1080,814	1065,057	1049,306	1033,552	1017,793	1002,041	986,283	970,530	954,165		
1425,656	1395,602	1373,953	1352,312	1330,669	1309,025	1287,382	1265,735	1244,090	1222,449	1200,805	1179,163	1157,514	1135,871	1113,617		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النخبة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981، والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982